.

قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .

وكذا قال الحارثي وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما .

تنبيه مثل المصنف وجماعة رحمهم ا من المعادن الظاهرة بالملح .

قال الحارثي وليس على ظاهره فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر وذلك من قبيل الباطن .

والصواب أن المائي منه من الظاهر وكذا الظاهر من الجبل وما احتاج إلى كشف يسير .

وأما المحتاج إلى العمل والحفر فمن قبيل الباطن .

قوله فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء .

هذا المذهب قال في الفروع والأصح أنه يملكه محييه .

قال في الرعاية والفائق والحاوي الصغير ملك بالإحياء في أصح الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والوجيز وغيرهم .

وقيل لا يملك بالإحياء .

قوله وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة .

إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهرا كان أو باطنا .

قاله الأصحاب منهم القاضي وبن عقيل والمصنف والشارح والحارثي وصاحب الفروع وغيرهم .

قال الحارثي وعبارة المصنف هنا لا تفي بذلك فإنه اقتصر في موضع الجامد